

THE DERIVATION OF A CAUSE FROM THE GENERAL EXPANDS ITS GENERALITY OR SPECIALIZES : AN APPLIED FUNDAMENTAL STUDY

استنباط علة من العام توسّع عمومه أو تخصّصه: دراسة تأصيلية تطبيقية

Majid Mohammed Al-Kindi ⁱ

ⁱ Assistant Professor, Department of Islamic Sciences, Sultan Qaboos University.
m.alkindi@squ.edu.om

Received: 9 January 2024

Article Progress
Revised: 9 March 2024

Accepted: 23 March 2024

Abstract	<p><i>This research aims to study the role of the cause in expanding the general and specializing it, and to clarify the effect of reasoning in resolving the conflict of evidence. The problem of the research lies in the effect of the cause on expanding the circle of generality and reducing it. Under this problem, two questions are included: What is the effect of the derived cause on the expansion of the generality of the text? What is the effect of the derived cause on the specialization of the generality of the text? The researcher will follow two methods in studying the problem of the research: The descriptive method is used in presenting the views of the foundationalists on the subject of the research. The analytical method involves discussing the views of the foundationalists, analyzing them, explaining the implications of them, and giving preference between them. The research concluded with results, including: The derived cause from the text is a reason for increasing its scope; individuals who were not included in the linguistic-verbal situation enter it because of it. It is permissible to specialize the generality of the text with a derived cause from it if the cause meets the conditions of the cause in terms of course and determination.</i></p> <p>Keywords: <i>Derivation, Cause, Reasoning, Generality, Specialization.</i></p>
-----------------	---

<p>البحث يبين دور العلة في توسيع نطاق أفراد العام وتخصيصه، ويبين أثر التعليل في دفع تعارض الأدلة، والمشكلة التي جاء البحث لحلها بيان دور العلة في توسيع دائرة العموم وتضييقها، وتمثل هذه المشكلة في سؤالين، الأول: ما أثر العلة المستنبطة على توسيع عموم النص؟ والثاني: ما أثر العلة المستنبطة على تضييق عموم النص؟ وسيتبع الباحث - في دراسة مشكلة البحث - منهجين، الأول: المنهج الوصفي؛ في عرض أقوال الأصوليين في موضوع البحث، والثاني: المنهج التحليلي في مناقشة أقوال الأصوليين</p>	ملخص البحث
--	-------------------

<p>وتحليلها وبيان الآثار المترتبة عليها والترجيح بينها، وخلص البحث إلى نتائج، منها: تكون العلة المستنبطة من النص سبباً في زيادة نطاق شموله؛ فيدخل بسببها أفراد لم يدخلهم الوضع اللغوي اللفظي، ويجوز تخصيص عموم النص بعلة مستنبطة منه إن كانت العلة تتحقق فيها شروط العلة مسلماً وتعييناً.</p> <p>الكلمات المفتاحية: استنباط، العلة، التعليل، العام، تخصيص.</p>	
--	--

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثمَّ وصفان شرعيان كثيراً الدوران على أدلة الشارع هما: العموم، والعلة، أما الأول منهما فلا يَسَّ الأدلة الشرعية النَّصْبَة كثيراً؛ لكون الشريعة الإسلامية رحمة للعالمين، في كل الأزمنة ويقاع الأرض، وأما الثاني فإلْتَسَع الشريعة الإسلامية لمقتضيات ما يمتثلُ الله به على العباد من تمدُّنٍ حضري تتجدد فيه وسائل الحياة، وتتطور سُبُلُها فيُلْحِقُ القياس ما لم ينص على حكمه من القضايا والنوازل بما نُصَّ عليه منها، فتبقى الشريعة بدينك الدليلين صالحة لكل زمان ومكان وحال.

والدليلان السابقان يعمل كلٌّ منهما مستقلاً عن الآخر، وقد يأتي التعليل موسبباً دائرة العموم ليشمل اللفظ العام بالقياس ما لم يشمله بالوضع اللغوي المحض، كما قد يتعارضان فيردان على محل واحد يتنازعه الدليلان المذكوران فيلحقه العموم بحكم، ويُلْحِقُهُ التعليل بحكمٍ آخر، مما يقضي أن يكون الأخير مخصباً اللفظ العام، وبحث هاتين الظاهرتين -توسيع أفراد العام بالعلة، وتخصيص أفراد العام بالعلة- مهمٌّ ترتب عليه آثار كثيرة، ولأجل ذلك جاء هذا البحث المعنون بـ «استنباط علة من العام توسيع عمومه أو تخصبته دراسة أصولية تطبيقية» لعرض تأثير العلة المستنبطة من النص العام على نطاق شموله.

أهمية البحث

تواجه مفسر النصوص الشرعية ألفاظ عامة تقرّر أحكاماً شرعية، والتعليل في الأحكام الشرعية العملية هو الأصل، والتعليل هو الباعث على تشريع الحكم، أو هو العلامة عليه، وهذا كله يجعله يفسر النص العام ويبين حدود شموله، ولأجل ذلك فالعمومات الشرعية -على كثرتها- محكومة بالعلل التي شرعت لأجلها، وأهمية البحث تتجلى في كونه يضبط التعامل بين علل الأحكام المقررة والألفاظ التي جاءت بها تخصيصاً وتعميماً.

مشكلة البحث وأسئلته

تكمن مشكلة البحث في بيان دور العلة في توسيع دائرة العموم وتضييقها، ويندرج تحت هذه الإشكالية سؤالان، الأول: ما أثر العلة المستنبطة على توسيع عموم النص؟ والثاني: ما أثر العلة المستنبطة على تخصيص عموم النص؟

أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

1. بحث حكم العلة المستنبطة في زيادة نطاق شمول العام.
2. بحث حكم العلة المستنبطة في الحد من أفراد العام.

منهج البحث

سيتبع الباحث - في دراسة مشكلة البحث - منهجين، الأول: المنهج الوصفي؛ في عرض أقوال الأصوليين في موضوع البحث، والثاني: المنهج التحليلي في مناقشة أقوال الأصوليين وتحليلها، وبيان الآثار المترتبة عليها والترجيح بينها.

الدراسات السابقة

بحث الأصوليون هذه المسألة في مواضع متعددة من كتاباتهم الأصولية، وأما الكتابات المخصصة لبحث هذه المسألة؛ فقد وقف الباحث على دراستين:

1. استنباط معنى يعود على النص بالإبطال دراسة أصولية نقدية، للباحث تيسير كامل إبراهيم، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، ٢٠٢٢م.

ودرس الباحث أنواع تأثير المعاني المستنبطة على النص كالتعميم والتخصيص والإبطال، إلا أن هدف البحث حصر الكلام في أثر الإبطال دون غيره.

ويختلف هذا البحث في تركيزه على توسيع نطاق شمول العام والتخصيص، كما أن البحث لن يكون مقتصرًا على التقييدات الأصولية، وإنما سيناقش التطبيقات الفقهية على هذه المسألة.

2. عود العلة على النص بالإبطال أو التعميم أو التخصيص وأثره في الفهم المقاصدي للسنة النبوية، قراءة في ضوء تطبيقات العلامة ابن دقيق العيد، للباحث عيشوش مصطفى، بحث منشور في مجلة المعيار، الجزائر، ٢٠٢١م.

ناقش البحث العلة التي تعود على النص بالإبطال والتعميم والتخصيص، إلا أنه حصر دراسة تطبيقاتها بكتابات ابن دقيق العيد.

ويختلف هذا البحث عن البحث المذكور في آلية البحث والمناقشة والاستدلال والنتائج، إضافة إلى أنه غير محصور في تطبيقات ابن دقيق العيد، وإنما يدرس المسألة أصولياً وفقهياً بشكل عام.

هيكلية البحث

قسم الباحث بحثه إلى مقدمة ومطلبين وخاتمة.

أما المقدمة ففيها بيان متطلبات الكتابة البحثية من أهمية البحث ومشكلته وأسئلته وأهميته ومنهجه والدراسات السابقة عليه.

وأما المطلبان فقد خصصهما للحديث عن أثر العلة المستنبطة في تعميم النص وتخصيصه. وأما الخاتمة ففيها بيان لأهم النتائج.

المطلب الأول: العلة المستنبطة المعيّمة

قد تكون العلة المستنبطة من النص سبباً في زيادة نطاق شموله؛ فيدخل بسببها أفراداً لم يدخلهم الوضع اللغوي

اللفظي، وهذا القسم ذكر الإمام السالمي (٢٠١٤م) طرفاً منه في مبحث العام حيث قال:

كَذَلِكَ الْعِلَّةُ فِي أَفْرَادِهَا جَمِيعَهَا تَعُمُّ بِإِطْرَادِهَا
مِثَالُهُ تَحْرِيمُ شُرْبِ الْخَمْرِ لِأَجْلِ مَا حَامَرَهَا مِنْ سُكْرِ
وَقِيلَ بِاللَّفْظِ الْعُمُومِ وَالصِّفَةِ وَقِيلَ لَا عُمُومَ فِيهِ فَاعْرِفَهُ

وتقرير الخلاف في عموم لفظ (الخمر) هو عموم باللفظ؛ لأن كلمة (الخمر) موضوعة لكل مسكر، أم هو عموم بالوصف (الإسكار)، أم بكليهما، أم ليس فيه عموم، محلّه ليس هنا، والمراد هنا أن العلة تزيد من نطاق أفراد العام الذين يدلّ عليهم اللفظ، وسيوضح الباحث ذلك بأمثلة متعددة:

الأول: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ (القرآن. المائدة: ٩٠).

في هذه الآية تحريم للخمر، وثمّ من خصّ اسم الخمر بعصير العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد (القدوري، ٢٠٠٦م)، وثمّ من يرى اسم الخمر شاملاً كلّ ما يسكر لعموم النص: "كل مسكر خمر" (السعدي، ١٩٩٨م. الماوردي، ١٩٩٩م)، وعلى الرأي الأول يُستنبط من كلمة (الخمر) علة تحريمها التي هي الإسكار، فتفيد العلة حرمة كل مسكر سواء اتخذ من العنب أم من سواه، وبذلك ترجع العلة المستنبطة من النص على كلمة (الخمر) بتوسيع نطاق شمولها، فتشمل -خلافاً للوضع اللغوي- المسكرات المصنوعة من غير الأعناب.

الثاني: قول النبي -صلى الله عليه وسلم- في شهداء أحد: {زَمَلُوهم في ثيابهم} (الحديث. الفراهيدي، باب في فضل الشهادة. رقم ٤٥٩)

إنَّ العموم في ضمير (زَمَلُوهم) يشمل شهداء أحد دفعة واحدة، وعلّة التزميل في الثياب لم ينص عليها بل هي مستنبطة من النص أهم شهداء، وعلّة كونهم شهداء يجتمع فيها معهم سواهم ممن هو شهيدٌ، فتوسّع العلة المستنبطة -التي هي الشهادة- نطاق العموم وتجعله في كل شهيد وإن لم يكن من أخذ (السالمي، ٢٠١٠م).

الثالث: أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بالاستنجاء بالأحجار (الحديث. الفراهيدي، باب في الاستجمار، رقم ٨٠)

يعم -هذا الأمر- كلّ المسلمين ليستنجوا بالأحجار، وعلّة الأمر بالاستنجاء بالأحجار -حينما كانت الأحجار وسيلة الناس إلى ذلك- هي الإطابة وتطهير الجسد (الكندي، ١٩٨٨م؛ والموصلي، ١٩٧٣م)، وعلّة الإطابة غير محصورة في الحجارة بل قد يحققها غير الحجارة من كل جامد طاهر غير محترم يزيل النجاسة (أطفيش، ١٩٨٥م)، بيانه أن المتقرّر لدى الفقهاء كون الحجر غير متعين في الاستنجاء بل يجزي عنه الخرق والخشب ونحوها، فالمراد إزالة الخبث، واستنباط علة ما يستنجى به توسّع من نطاق شمول اللفظ العام فيدخل مع الحجارة سواها كالأخشاب التي ليست هي حجارة.

الرابع: نهي الشرع عن قضاء القاضي وهو غضبان في حديث: {لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان} (الحديث. البخاري. باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان. ٧١٥٨)

علّة النهي هي التشويش على القاضي في حكمه مما قد يخل بالعدالة (المازري، ١٩٩٨م؛ وابن دقيق العيد، ٢٠٠٩م)، وعليه فتأويل النص مع العلة المستنبطة: {لا يقضين حكم بين اثنين وعقله مشوّش}، وتشويش العمل له أفراد كثيرون يشملهم دفعة واحدة، فالغضب، والجوع، والخوف، والحب المفرط، والبغض المفرط، كلها أمور تشوش على القاضي فيمنع من الحكم بين اثنين وبه ما تقدم (الخطابي، ١٩٨٨م)، لكن ما تقدم لا يدخل في عموم النص المذكور، وعليه توسّع علة التشويش من نطاق العموم ما لم يدخل بالوضع اللغوي فيه فينهي كل قاض عن الحكم بين اثنين وبه مشوّش عن إصابة الحق من غير الغضب الوارد في النص.

الخامس: حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: {من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر} (الحديث. النيسابوري. باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان. ١١٦٤)

ذهب بعض الفقهاء إلى أن علة الأمر بصيام الست من شوال هي تكميل السنة؛ وذلك أن الحسنة بعشر أمثالها، وعليه: شهر رمضان عشرة أشهر، وستة الأيام ستون يوماً أي شهران، وبذلك تكمل السنة (المازري،

١٩٩٨م)، ومن هذا المعنى قرر مالكية أنه لو صام الست في غير شوال لكانت إذا ضُمَّت إلى صوم رمضان كصيام الدهر؛ وخصَّ النصُّ شوالَ بالذكر لسهولة الصوم فيه؛ إذ كانوا قد تعوّدوه في رمضان، وعليه فذكر شوال للتخفيف على الناس لا لتخصيص الحكم به (القرطبي، ١٩٩٦م؛ والقراي، دت)، والجمهور على خلاف ذلك (النووي، ١٣٩٢هـ؛ والسالمي، ٢٠٠٨م).

بل بالغ بعضهم للتعليل المذكور فقرر أن صيام الست في عشر ذي الحجة مع ما روي في فضل الصيام فيه أحسن لحصول المقصود مع حيازة فضل الأيام المذكورة، كما قرر أن صيام الست في ذي القعدة حسن أيضاً، وله الفضل الوارد في الحديث، وكلُّ صيام للست بعد زمنه من رمضان كثر ثوابه لشدة المشقة (الخرشي، ١٣١٧هـ)، والتعليل السابق كله يرجع على الأصل بالإبطال فهو يبطل خصوص شهر شوال (الزركشي، ١٩٩٤م).

هذه بعض الأمثلة التي تظهر أثر العلة المستنبطة في توسيع الأفراد التي يشملها النص، وقد ذكر المازري - في سياق ذكره العلة المستنبطة من النص وشرطها الذي هو ألا تعود على أصلها بالتخصيص - أنه مما يردُّ لأجلها إجازة افتتاح الصلاة باللفظ الذي فيه تعظيم الله سبحانه قياساً على التكبير لما كان فيه تعظيم، فاستنبط من التكبير الوارد به الشرع علة عطّل بها لفظ الاختصاص الوارد به من قوله: "تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم"، ومثله إجازة الخروج بغير لفظ التسليم، وإجازة الاقتصار في الصلاة على بعض الآي سوى أم القرآن لعله أن القصد قراءة قرآنٍ ما، وبذلك تعطّل ما ورد من الاختصاص بأم القرآن، ومثله إجازة إخراج قيمة شاة عن أربعين شاة، لأنه يعطل اللفظ الوارد بالشاة، بأن استنبط منه أن القصد سد خلة المحايج بهذا المقدار (المازري، ٢٠٠١م).

والأولى بالقضايا المذكورة أنها من باب العلة المعيّنة التي تزيد من نطاق شمول اللفظ، وليست هي من العلة المخصّصة التي تنقص من نطاق شمول اللفظ، وهي محل بحث المازري في موضعه، والعلة المعيّنة هي محل اتفاق بين الذين يرون القياس لكونها مقتضى عمل القياس الذي يلحق غير المنصوص عليه بالمنصوص على حكمه، لكن خلافهم المراد هنا في نقص قدر العموم المنصوص عليه باللفظ، والأولى فيما ذكره المازري من أمثلة دفع التسليم بكون ما ذكر عللاً، واصطفاء غيرها، أو جعل الحكم خارجاً عن القياس، وهذا أليق.

المطلب الثاني: العلة المستنبطة المخصّصة

ذكر الإمام السالمي (٢٠١٠م، ٢٠١٤م) شروط العلة المحتجّ بها في الأدلة الشرعية في قوله:

وَشَرَطُوا وَجُودَهَا فِي الْأَصْلِ بِأَلَا خِلَافٍ وَكَذَا فِي الْفَصْلِ
وَعُدْمَ مَانِعٍ وَعُدْمَ نَصِّ مُعَارِضٍ وَحُكْمُهَا مُسْتَقْصِي
وَعُدْمَ إِجْمَاعٍ بِهَذَا الْحَالِ وَلَمْ تَعُدْ لِلْأَصْلِ بِالْإِبْطَالِ

وما يتصل منها بتخصيص العموم والتضييق من نطاق أفراده هو في عجز البيت الثالث، فشرط العلة المستنبطة من نص شرعي ألا تعود على النص الذي أثبتتها بالإبطال كلياً أو جزئياً؛ لأنه بطلان الأصل يبطل الفرع الذي هو العلة، والإمام (٢٠١٤م) خصَّ العلة المخصَّصة بالذكر في باب التخصيص حيث قال -رحمه الله-:

كَذَاكَ بِالْمَفْهُومِ وَالْقِيَاسِ وَخَصَّصَ الْإِجْمَاعُ عِنْدَ النَّاسِ

لكنه أجمل في شأن العلة ولم يفصّل أهي مستنبطة من النص نفسه أم من سواه، والمثال الذي أورده تخصيص العلة بنص مستنبط من سواه (السالمي، ٢٠١٠م)، والعلة المستنبطة من حيث تحديد نطاق اللفظ العام قد تعود عليه بالإبطال والإلغاء، كما قد تعود عليه بالتخصيص وإخراج بعض أفراده، وأثر الإبطال والإلغاء ليس مراداً بالبيان في هذا البحث، أما التخصيص فيتعلق بالشمول، وذلك أنه بسبب العلة المستنبطة يحدّد عموم العام فيخرج أفراد منه يشملهم بوضعه ليكونوا -بسبب العلة المستنبطة- غير مشمولين بالحكم.

وتفصيل هذه المسألة عند الأصوليين:

الفرع الأول: خلاف العلماء في تخصيص العلة المستنبطة للنص

لم يتفق الأصوليون على تخصيص العام بالقياس (الباقلاني، دت. والسمعاني، ١٩٩٩م)، لكن الذي عليه الجمهور تأصيلاً وتفريعاً تخصّصه بالقياس من حيث الجملة، ونفى الشيخ أبو إسحاق الخلاف في جواز تخصيص العموم بالقياس الجلي فهو يراه جائزاً اتفاقاً (الشيرازي، دت)، والذين يرون تخصيص العموم بالقياس الخفي أو قياس العلة (الشيرازي، دت) اختلفوا في شروط في هذا التخصيص، منها: أنه صار الأكثر إلى اشتراط كون الدليل المثبت للقياس غير الدليل العام محلّ التخصيص، فعلة القياس غير مستنبطة من الدليل العام نفسه، ومنهم من أجاز التخصيص بالقياس من علة مستنبطة من النص نفسه بشرط أن يكون في النص من القرائن ما يقضي بقوة العلة وظهورها ظهوراً يربو على ظهور الشمول في اللفظ العام، و- بإذن الله- سيرعرض الباحث وجهتي النظر كليهما.

القول الأول: لا يستنبط من النص ما يخص عمومَ لفظه، وأيُّ علة استنبطت من نصِّ وعادات عليه بالتخصيص فهي باطلة

١. نسبة القول

اختاره جماعة من الأصوليين منهم إمام الحرمين؛ فقد قرر تخصيص القياس الجلي لظاهر القرآن والسنة، إذا كان التأويل منسأغاً، لكنه قيّد التخصيص المذكور بكون أصل القياس غير الدليل الذي يخص به القياس؛ لأنه لا يجوز أن يزال ظاهر العام بعلة تستنبط منه، فيقصر العام بسببها على بعض أفرادها (الجويني، ٢٠٠٧م)، لكنه لم يمنع التخصيص بعلة مستنبطة من النص في حال تأكدها.

وفرض الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في تخصيص العموم بقياس مستنبط من دليل آخر لا من الدليل نفسه (الشيرازي، دت)، وقرر أن العلة المستنبطة من دليل العموم نفسه فرع لدليل العموم، ولو خصصته لاعتراض الفرع على أصله، والفرع إذا اعترض على أصله بطل وبقي الأصل (الشيرازي، دت)، كما قرر أنه إن تعارضت علتان تعود إحداها على الأصل بالإسقاط الكلي أو الجزئي كالتخصيص والأخرى لا تعود عليه بذلك فُدم ما لا يعود على الأصل بالإلغاء؛ لأن ما عاد على الأصل بالتخصيص لم يعلل بها الأصل بل علل بها بعض الأصل، وتعليل بعض الأصل لا يصح (الشيرازي، دت).

وهذا القول نسبة الغزالي (١٩٧١م) إلى مشهور كلام الأصوليين، ونسب الزركشي (١٩٩٤م) إلى الشافعي قولين في عود العلة على أصلها بالتخصيص، ونسب الزركشي (١٩٩٤م) إلى أبي إسحاق الإسفراييني وتلميذه أبي منصور البغدادي أن شرط العلة ألا ترجع على أصلها بالتخصيص.

والإمام الغزالي (١٩٩٣م) دفع حجة الذين لا يرون تخصيص العام بالقياس بأن القياس فرع نص آخر لا فرع النص المخصوص به، والنص يخص بنص آخر، كما يخص بمعقول نص آخر، وعليه فالقياس والعموم كلاهما مظنون نص، فهما ظنان في نصين مختلفين، وهذا يفيد أن العلة التي تخصص العام عند الإمام الغزالي ليست من النص نفسه بل من نصٍ آخر، والحجة المعتزلة عليها ترد على العلة المستنبطة من النص نفسه.

أما الشاطبي (٢٠١٠م) فقرر أن المعاني لا تعتبر وحدها دون النصوص بل من حيث هي مقصود الصيغ؛ فاتباع أنفس الصيغ التي هي الأصل واجب؛ لأنها مع المعاني كالأصل مع الفرع، ولا يصح اتباع الفرع مع إلغاء الأصل، وقال: "كل معنى يؤدي إلى عدم اعتبار مجرد الأمر والنهي لا سبيل إلى الرجوع إليه، فإذا المعنى المفهوم للأمر والنهي إن كرر عليه بالإهمال فلا سبيل إليه، وإلا فالحاصل الرجوع إلى الأمر والنهي دونه، فالأمر في القول باعتبار المصالح أنه لا سبيل إلى اعتبارها مع الأمر والنهي" (الشاطبي، ٢٠١٠م).

ومثل لذلك بحديث {في أربعين شاة شاة} (الحديث. البخاري. باب زكاة الغنم. ١٤٥٤) الذي علل بدفع حاجات الفقراء وسد خلتهم، وهذا حاصل بقيمة الشاة، ولأجل هذه العلة يؤول النص إلى أن

يكون: في أربعين شاة قيمة شاة، وهذا فيه مخالفة من حيث إنه جعل الموجود الذي هو الشاة معدومًا، كما جعل المعدوم الذي هو قيمة الشاة موجودًا، كما أن هذا التعليل يفضي إلى ألا تكون الشاة واجبة، وفي هذا مخالفة لذات النص الشرعي والإجماع حاصل على أن الشاة مجزية (الطوفي، ١٩٨٧م)، ومع ذلك فنسبة شيء مما مضى إلى الشاطبي ليست صريحة، فيحتمل أنه يريد منع استنباط علة تلغي مدلول عموم اللفظ العام، لكنه لا يمنع من استنباط على تخصصه، والتخصيص نوع بيان.

٢. أدلة القول

استدل من يرى هذا القول بأدلة، منها:

أ. من شرط تعليل الحكم ألا يتضمن تغييراً لحكم المنصوص عليه، وتخصيص الصيغة التي تدل على العموم بعلة مستنبطة منها تغيير لمعنى العموم الذي أفاده اللفظ، فتبطل العلة، وإن بطلت العلة بطل التخصيص (الغزالي، ١٩٧١م).

ب. يمنع من تخصيص العموم بعلة مستنبطة منه؛ لأن العلة تستنبط من الألفاظ بعد تحصيل مضمونها وكمال فائدتها وما يقتضيه لفظها، فإذا استقرت فائدتها بحث الباحث عن سبب الحكم وعلته بعد تحصيله، وهذا يقضي بأن العلة تابعة لتحصيل معنى اللفظ وما يفيد، وعليه فأول ما يستفاد من الألفاظ العامة إفادة الشمول، وبعد استقرار حكم الشمول المستفاد من اللفظ ينظر في إفادته ذلك (المازري، ٢٠٠١م؛ وابن دقيق العيد، ٢٠٠٩م).

القول الثاني: يجوز تخصيص النص بعلة مستنبطة منه

١. نسبة القول

اختاره الغزالي في (شفاء العليل) من حيث الإجمال (الغزالي، ١٩٧١م)، بل هو حامل رأيه الذي سوغ لنفسه مخالفة الجاري المتداول على ألسنة العلماء قبله بقوله: "الكلمات التي تداولتها الألسنة لا سبيل إلى تقليدها دون البحث عن مداركها وأدلتها، وإنما أتباع صورها دأب العجزة الذين قعدت بهم البلادة عن الارتقاء إلى بقاع المعاني المعقولة، بالرأي الصائب والذوق السليم، فلازموا -بحكم القصور والعجز- حضيض التقليد، وركنوا إلى ما تداولته الألسنة من غير غوص على خفيات أسرارها، وتشوّف إلى العثور على أغوارها" (الغزالي، ١٩٧١م)، ولم أجد هذا القول مقرراً قبله في كتب الأصول، وقد اختار في المستصفي مذهب الجمهور أن النص لا تُستنبط منه علة تخصّصه (الغزالي، ١٩٩٣م).

والصواب أن الإمام الغزالي على جلالته قدره ليس هو من افتزع المعنى وقرّره؛ لأنه مسبوق إليه بكلام لشيخه إمام الحرمين بنى هو على ما ذكره حين عرض لمرسل سعيد بن المسيب أن النبي -صلى الله عليه وسلم- {نهى عن بيع اللحم بالحيوان} (الحديث. أبو داود. في المفلس. ١٧٨)، وقرّر أن المتبّع مقتضى

الحديث الناهي، لكنَّ القياس يقتضي تجويز لحم الشاة بالشاة؛ لأن الحيوان ليس مال ربا، وعليه فمن عمِّم تعلق بعموم النص، ومن فصلَّ خصَّص بالمقصود من النهي الذي هو أن في الحيوان لحمًا، فبيع الشاة به كبيع الشاة بلحمه (الجويني، ٢٠٠٧م).

وفي عموم النساء الوارد في قول الله تعالى: ﴿أَوْ لَأْمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (القرآن. النساء: ٤٣)، مع قول الشافعي إن الملامسة هنا هي الجسُّ باليد لا الجماع قرر أن أصحَّ قولي الشافعي كون الطهارة لا تنتقض بمسِّ المحارم؛ لأن ذكر الملامسة المضافة إلى النساء، مع سياق الأحداث يشعر بلمس اللواتي يقصدن باللمس، فإن لم يتَّجه معنى صحيح، دلت القرينة على التخصيص (الجويني، ٢٠٠٧م)، وهذه علة مستنبطة من النص تجعل الشهوة موجب النقض في الملامسة، وسلبها موجب ألا نقض، والشهوة لا تكون في المحارم، ولأجل ذلك فالنساء المذكورات هنا غير المحارم، ولهم مثل ذلك في الصغيرة والكبيرة اللتين لا تشتهيان (الشيرازي، دت)، وكله تخصيص للعموم بعلة مستنبطة منه.

وفي شرحه حديث: (ليس للقاتل شيء) بيَّن أنه تردد الشافعي في القتل قصاصًا، أو حدًّا إذا صدر من الوارث أيتضمن حرمانه؟ ثم وجَّه تعميم الحرمان أنه تعلق بظاهر العموم مع حسم التعليل، ووجَّه إثبات الإرث بالتعليل بعلة الحرمان التي هي مضادة غرض المستعجل، وهذا لا يتحقق في القتل الحق (الجويني، ٢٠٠٧م). كما اختار هذا القول صفِّي الدين الهندي (الأرموي، ١٩٩٦م).

والغزالي (١٩٩٣م) لم يطلق الإجازة بل جعل الأمر معتمدًا على قوة ظهور العلة فما كان منها أسبق إلى الفهم مع اللفظ خصص العموم به، وما تراخى واستلزم نظرًا وسبرًا وتقسيماً لم يخصص العموم، كما نصَّ على أن كون الفرد نادرًا لا يسبق إليه الذهن، وتبعد إرادته بالعام ولم يبق له سوى مجرد الصيغة هو أيضًا مما لا يمتنع تخصيص النص به كحال دباغ جلد الكلب في عموم تطهير الإهاب بعد الدباغ، وهذا له موضع بحث آخر هو التخصيص بوصف الندرة.

ومن أمثلة ما يسبق إلى الفهم من العلل في نصوص عامة:

أ. نهي الشرع عن قضاء القاضي وهو غضبان في حديث: { لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان } (الحديث. البخاري. باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان. ٧١٥٨)، لا يسبق إلى الفهم منه إلا اضطراب العقل؛ إذ ذكر مقرونًا بتحريم القضاء (الغزالي، ١٩٩٣م)؛ لأن الغضب يغير الطباع ويفسد الرأي ويضر بالعقل، وعليه فالغضب الذي لا يفضي إلى اضطراب العقل ليس منهياً عنه، ولأجل ذلك حُمِلت الأحاديث التي فيها قضاء النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو غضبان على أنها غير مشمولة بالعموم لأنه ليس كغيره من البشر فقد عصمه الله من أن يقول في السخط والرضا إلا حقًا فليس يقاس إليه من البشر أحد (الخطابي، ١٩٨٨م)، ولأجل أنه لا مشوِّش عليه لحفظ الله إياه لم يدخل في العموم المذكور.

ب. حديث ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: { لا يرث القاتل المقتول عمداً كان القتل أو خطأ } (الحديث. باب في الموارث. رقم الحديث ٦٦٨)، باعث حكم المنع من إرث القاتل المقتول الجنائية على الروح والتعدي بالقتل (الغزالي، ١٩٩٣م)، ومن لم يكن جانيًا بالقتل ولا متعديًا، بل كان قتله مشروعًا لم يدخل في العموم المذكور للعلة.

ج. حديث ابن عباس قال: { مرّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بشاة ميتة كانت قد أُعْطِيَتْهَا مولاة ميمونة، فقال: هل انتفعتم بجلدها؟ قيل: يا رسول الله، إنها ميتة، قال: إنما حرم أكلها، وأبما إهاب دبغ فقد طهر } (الحديث. الفراهيدي. باب أدب الطعام والشراب. رقم ٣٨٩)، وقد اختلفوا في علة الحكم المذكور، وكان للخلاف في ذلك أثرٌ على أقوالهم: ١- التنجس (ابن دقيق العيد، ٢٠٠٩م)، وعليه فالتقدير: (أبما إهاب متنجس بالوفاة دبغ فقد طهر)، ٢- تعمل فيه الذكاة، وفي هذا مخصّصان مقدّران: نجاسة الإهاب بالموت، وكونه إهاب حيوان تعمل فيه الذكاة، ولأجله فتقدير النص: (أبما إهاب نجس تعمل فيه أصله الذكاة دبغ فقد طهر)، ٣- ترك تعليل النص والأخذ بظاهر العام، وعليه فما تعمل فيه الذكاة وما لا تعمل فيه الذكاة يطهّره الدباغ ويجيز استعماله (ابن حزم، ٢٠٠٣م)، وهذا لا فرق فيه بين السباع وغيرها، والميتة عين من أعيان النجاسات سواء أكانت مما تعمل فيه الذكاة أو مما لا تعمل فيه الذكاة، فكيف تطهر في شيء دون آخر، ولم يخص شيء من شيء بالنص أو الإجماع؟

٢. أدلة القول

استدل الذين يرون هذا القول بأدلة، منها:

أ. من منع التعليل بعلة ترجع على العام بالتخصيص باعته أن القياس ليس تفسيرًا للألفاظ، بل الواجب معرفة الحكم أولًا، ثم طلب علته، ويحمل هذا المأخذ على ما سبق الفهم فيه إلى الحكم وأخذت العلة منه من بعد بالسبر والتقسيم، أما إن كان إدراك العلة والمعنى قرين الحكم فيقوم مقام القرينة المفسّرة للفظ، المقررة لمعناه في الفهم، ولأجل ذلك لا يتوجه إليه المانع السابق (الغزالي، ١٩٧١م).
ب. يجوز تخصيص الحكم ببعض الأفراد دون البعض؛ لأنه كتخصيص العلة بنص آخر وهو جائز، فكذا هذا (الهندي، ١٩٩٦م)، وهذا الاستدلال قياس في محل الخلاف فلا يقبل.

الفرع الثاني: الرأي المختار وأدلته

١. الرأي المختار

يجوز تخصيص عموم النص بعلة مستنبطة منه إن كانت العلة تتحقق فيها شروط العلة مسلكًا وتعيينًا.

٢. أدلة الرأي المختار

أ. العموم ظاهر في شمول أفرادهِ وليس نصًّا، ويصار إلى خلاف الظاهر بأدلة متعددة منها القياس كما هو رأي الجمهور، والقياس عمدته العلة، وعليه فالعلة حجة شرعية معرّفة للحكم، وما دام الشرع اعتبر العلة وعرّف بها الأحكام فهي دليل مستقل إن استكمل شروطه الشرعية يخصص العموم، وإن كان يخصص إن أفاده دليل آخر (الغزالي، ١٩٧١م) فهو يخصص العموم إن أفاده الدليل نفسه؛ إذ لا فرق بينهما ما دام حجة، ولربما كان المعنى الذي عُيِّل به الحكم أسبق إلى فهم المخاطب من ذات ألفاظه التي أفادته.

ب. يدل على الجواز الاتفاقُ العملي الفقهي على تخصيص النص بالعلة المستنبطة منه، وهذا الاتفاق حاصل في المذاهب الفقهية كلها، والخلاف منقول بين علماء السلف من الصحابة والتابعين في حكم لعب النرد دون أن يُصَحَّب بقمار، فقيل: جائز؛ لأن العلة القمار ولا قمار، وقيل: لا يجوز لعموم اللفظ (ابن عبد البر، ٢٠٠٠م) في حديث: {من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه} (الحديث. النيسابوري. باب في النهي عن اللعب بالنرد. ٤٩٣٩)، قال المازري: "وراعى بعض الأصوليين القصد باللعب: فإن كان لتسلية النفس وشغلها عن هموم لزمها، أو تجويد القريحة وشحد الذهن الكال لم تسقط الشهادة بل يميل هؤلاء إلى الجواز على هذه الحالة" (المازري، ١٩٩٨م)، وهذا من تخصيص العموم بعلة مستفادة من لفظه.

وما تقدم مثال على عمل به عند علماء السلف، أما فقهاء المذاهب فمتفقون على التعليل بعلة مستنبطة من الأصل لكن خلافهم في تعيين العلة المخصصة، ومن أمثلة ذلك:

ج. حديث ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: {لا يرث القاتلُ المقتولَ عمدًا كان القتل أو خطأ} (سبق تحريجه)، باعث حكم المنع من إرث القاتل المقتول الجنائي على الروح والتعدّي بالقتل، ولأجل ذلك هو قتل محرم، وما تقدم من أوصاف يجعل القتل جريمة يناسب معها أن يكون ثمَّ حرمانًا من الميراث، ومنه فالذين يقتلون دون جنائية على الروح ولا تعدّ في القتل لا يشملهم العموم المتقدم، ولم يكن منهم فعلٌ مجرّم؛ إذ عملهم مشروع (السرخسي، دت. والعمراني، ٢٠٠٠م)، ولأجل ذلك لو كان القاتل حاكمًا بحكمه، أو موظف إعدام بتنفيذه، فلا يدخلان في الحكم خصوصًا إن كان لا يعلم عن المقتول؛ إذ ليس هو جانيًا بقتله ولا متعدّيًا.

د. حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: {فيما سقت السماء العشر} (الحديث. الفراهيدي. باب في النصاب. رقم ٣٣١)، يُسْتَدَلُّ به وغيره من عمومات الأدلة على وجوب الزكاة فيما يُخْرَج من الأرض، والأدلة ما خصّت شيئًا بالإيجاب بل ألفاظها عامة، ومع ذلك اختلف الفقهاء كثيرًا فيما يجب إخراج الزكاة منه، فصار أقوام إلى إيجابها في كل ما تخرجه الأرض إعمالًا لعموم الأدلة وتركًا للتعليل الموجب للتخصيص (أبو غانم، ٢٠٠٧م)، وصار فقهاء إلى إثباتها في الحنطة والشعير والتمر والزبيب (أبو غانم، ٢٠٠٧م)، وصار أقوام إلى استنباط علة من النص هي الاقتيات والادخار فخصصوا بها العموم

(الحضرمي، ٢٠١١م؛ والرجاجي، ٢٠٠٧م)، وآخرون استنبطوا علة أخرى من النص هي الكيل والادِّخار فأوجبوا الزكاة فيما يكال ويدَّخر (ابن قدامة، ٢٠٠٩م).

هـ. حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: { لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا البر بالبر إلا مثلاً بمثل } (الحديث. الفراهيدي. باب في الربا والانفساخ والغش. رقم ٥٧٥)، و(البر) عامٌ لفظاً يشمل القليل منه والكثير، لكن ذهب فقهاء إلى أن علة منع بيع البر بالبر هي الكيل (القدوري، ٢٠٠٦م)، والمعلوم أن الكيل ممكن فيما يكال، وثمَّ مقادير قليلة لا تكال مما يقضي بكونها ليست من الربويات لتخلف العلة، وهذا يعود على الأصل بالتخصيص؛ إذ العلة المذكورة تخص القليل فلا ينهى عنه، قال الشيخ القدوري (٢٠٠٦م) مبيِّناً الاعتراض الذي اعترض به على الحنفية في ذكر هذه العلة: "قالوا: لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- ذكر الأشياء الستة لينبه بها على غيرها، والعلة التي يحفظ أصلها ويلحق غيره به أولى من العلة التي تخص أصلها، ولأن العموم يُخصُّ بما يعارضه وينافيه ولا يخص بما يوافقه، والعلة المستنبطة من الأصل توافقه في حكمه ولا تخالفه؛ فبطل أن يقع بها تخصيص أصلها (القدوري، ٢٠٠٦م).

فهذه العلة توجب في القليل من أصلها ضد ما أوجبه النص في ذلك. ولا يجوز أن تكون العلة المنتزعة من أصل مخصصة لأصلها وإن جاز تخصيص اسم آخر غير أصلها بما (الزركشي، ١٩٩٤م).
و. قول الله تعالى في موجبات الوضوء: ﴿أَوْ لَمْ يَسْتُمْ النَّسَاءُ﴾ (القرآن. النساء: ٤٣)، ذهب فقهاء إلى تفسير الملامسة باللمس باليد لا الجماع؛ لأن حقيقة الملامسة -عندهم- اسم لالتقاء البشريتين لغة وشرعاً (الشافعي، ١٩٨٣م؛ والماوردي، ١٩٩٩م)، واختلفوا في لمس ذوات المحارم فصاروا -في قول- إلى أن لمسه لا يوجب الوضوء لسلب الشهوة عن قلوب ذوي المحارم (القاضي حسين، دت)، وهذه علة مستنبطة من النص تجعل الشهوة موجب النقض في الملامسة، وسلبها موجب أن لا نقض، والشهوة لا تكون في المحارم، ولأجل ذلك فالنساء المذكورات هنا غير المحارم، ولهم مثل ذلك في الصغيرة والكبيرة اللتين لا تشتهيان (الشيرازي، دت). والقاضي حسين، دت)، وفي هذا تخصيص للفظ العام بعله مستنبطة منه، وبه تحذُّ الأفراد الداخلة في اللفظ العام، وإمام الحرمين لا يرى نقضاً للوضوء بمسِّ ذوات المحارم والصغيرات، وباعته عليه أن اسم النساء الوارد في الآية وإن كان يتناول المحارم فإذا ذكرت الملامسة وأضيفت إلى النساء أشعر ذلك بلمس اللواتي يقصدن باللمس، ويعددن محلاً لللمس الرجال واستمتاعهم لأمرين: ١- حمل مفسرون الملامسة على الجماع، ومفسرون على الجنس باليد، ولم يختلفوا في المحل، فليقع الجنس عند من يحمل الملامسة عليه في محل الجماع، ٢- الملامسة مذكورة في سياق الأحداث، وهذا يخيل لمسا هو مظنة الاستمتاع (الجويني، ٢٠٠٧م).

ز. حديث أبي مالك الأشعري أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: { ليكوننَّ من أمتي أقوامٌ يستحلون الحر والحرير، والخمر والمعازف } (الحديث. البخاري. باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير

اسمه. ٥٥٩٠)، الحديث يؤسس لحرمة عموم المعازف، والمعازف هي آلات العزف، والعموم هنا يستلزم عموم الأحوال فتحرم سواء أكانت آلة طرب يُتَوَسَّلُ بها إلى الحرام أم لم تكن كذلك، وصار فقهاء إلى أن تحريم المعازف علته الإفضاء إلى محرم، كالطرب المفضي إلى الزنا، أو الهجاء المفضي إلى النزاع، أو الاشتغال المفضي إلى ترك الواجبات، وعلى ذلك فالآلات دون تحقق العلة المذكورة لا تحرم (عمارة، ١٩٩٩م).

ولعل سبب ما مضى - لو قيل إن العلة تخصص عموم اللفظ في هذا المثال - أن الصوت النَّدي المستعذب لا مفسدة فيه لذاته، بل أقره الشرع في مواضع كحديث: {أوتيت مزمارًا من مزامير آل داود} (الحديث. البخاري. باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن. ٥٠٤٨)، وحديث ترجمه - صلى الله عليه وسلم - {على حذاء عامر بن الأكوع} (الحديث. البخاري. باب ما يجوز من الشعر والرجز والحذاء وما يكره منه. رقم ٦١٤٨)، وحديث حذاء أنجشة (الحديث. البخاري. باب ما يجوز من الشعر والرجز والحذاء وما يكره منه. رقم ٦١٤٩)، وحديث غناء الجارتين في يوم عيد مع ضربهما الدف (الحديث. البخاري. باب سنة العيدين لأهل الإسلام. رقم ٩٥٢)، ولم ينكر الدف حينما ضرب بين يديه مع غناء الجويريات (الحديث. البخاري. باب قصة الحبش. رقم ٣٥٢٩)، وأمر امرأة أن توفي نذرًا بعدما نذرت أن تضرب بالدف وتتغنى على رأس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - {فضربت وتغنت} (الحديث. الترمذي. باب في مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب. رقم ٣٦٩٠)، بل طلب إعلان النكاح بضرب الدف (الحديث. الترمذي).، وكانوا يضربون بالطبل حين قدوم قوافل التجارة فنهوا عن أن يشتغلوا عن السعي إلى الجمعة بسبب هو الطبل المعلن بقدوم القوافل التجارية (ابن عاشور، ١٩٨٤م)، والدف فرد من أفراد العام: (المعازف)، وإن أجاز الدف في الأعراس فإجازة غيره من المعازف إن كانت في الحرب ومقارعة العدو أولى عند فقهاء فلأن الجهاد منصوب لحفظ النفس والدين والمال، ونصوا على أنها تنكر إن صحبتها اجتماع مع الغناء، وترك إن كانت بلا لعب ولا هو ولا غناء ولا جماعات من رجال ونساء (أبو الحواري، ١٩٨٥م)، وبين الإمام السلمي (٢٠١٨م) - رحمه الله - بواعث للترخيص في استعمال الطبل - وهو فرد من أفراد اللفظ العام (المعازف) - في قوله:

روى ابن محبوب لنا عن صحبه	بأن ضرب الطبل لا بأس به
في قولهم ويحرق الأديم	ذاك الذي عليه مستقيم
ولم يرخّصوا بضرب الطبل	لأنه لکن لمعاني العدل
وذاك كالإرهاب للأعداء	وكإجابة الصريخ النائي
وكدعاء لصلاة العيد	أو اجتماع بينهم سديد

وقوله: (لكن لمعاني العدل) هذه المعاني هي العلة المستنبطة التي خصص بها العموم، وما مضى يثبت أن الصوت المستعذب لا مفسدة فيه لذاته، وتعدد آلات إخراجها فيما أقر من أصوات تقضي بأن لا مناسبة في تحريمها لذات الآلات، وهذا يقضي بكون التحريم علته ما يؤول إليه الفعل من ترك واجب أو إفضاء إلى محرم (الغزالي، دت)، وهذه علة مستنبطة كما ترى، وقد رجعت على النص العام بالتخصيص، فأخرجت من النهي ما لا مفسدة تلازمه.

ح. حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: { لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز } (الحديث. البخاري. باب بيع الذهب بالذهب. ٢١٧٥) وعلة الأحكام المتقدمة في الذهب والفضة كونهما ثمينين، والتمنية علة مستنبطة ليست منصوصاً عليها، وصار فقهاء إلى أن العلة السابقة تخصص العموم في الذهب الذي ليس ثمنًا فلا يكون فيه ربا، ومن منصوصهم في ذلك: "إن الذهب المصاغ قد خرج عن كونه ثمنًا ووسيلة أساسية للمعاملات المالية، وصار شأنه في ذلك شأن سائر السلع التي لا يحرم فيها التفاضل ولا البيع الآجل (موقع دار الإفتاء المصرية، ٢٠٢٣). ط. حديث ابن عباس قال: { مرَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بشاة ميتة كانت قد أُعْطِيَتْهَا مولاة ميمونة، فقال: هل انتفعتم بجلدها؟ قيل: يا رسول الله، إنها ميتة، قال: إنما حرم أكلها، وأما إهاب دبغ فقد طهر } (سبق تحريجه)، صار فقهاء إلى تعليل قوله: "أما إهاب دبغ فقد طهر" بطهارة الإهاب في حال الحياة، فيتنجس بالموت، وبعد الموت يرد الدبغ إلى حكم الطهارة الذي في الحياة (الغزالي، ١٩٧١م)، وهذه العلة ستخصص العموم بالحيوانات جائزة الأكل، أما ما كان نجسًا في الحياة فلا يرد الدبغ إلى حكم الطهارة؛ لأنه نجس في الحياة، وهذا من التخصيص بالعلة المستنبطة من النص.

وما تقدم نقله يثبت التخصيص بالعلة المستنبطة من النص عند الإباضية والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وخلافهم في تقدير علة نصوص عامة كعلة الزكاة مع عموم النصوص الموجبة لزكاة الأموال هو من هذا أيضًا، ومثله خلافهم في تعليل وجوب زكاة الثمار مع عموم نصوصها هو منه أيضًا.

الخاتمة

عرض الباحث أثر العلة المستنبطة من النص في زيادة نطاق شموله ممثلًا لذلك بنصوص شرعية، ثم بين أثر العلة المستنبطة في تخصيص النص، وتوصل إلى النتائج الآتية:

١. يجوز تخصيص عموم النص بعلة مستنبطة منه إن كانت العلة تتحقق فيها شروط العلة مسلماً وتعييناً.

٢. تكون العلة المستنبطة من النص سبباً في زيادة نطاق شموله؛ فيدخل بسببها أفراد لم يدخلهم الوضع اللغوي اللفظي.

المراجع

- ابن حجر، أحمد بن علي. (١٩٥٩م). فتح الباري شرح صحيح البخاري. لبنان: دار المعرفة.
- ابن حزم، علي بن أحمد. (٢٠٠٣). المحلى بالآثار. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن دقيق العيد، محمد بن علي (٢٠٠٩م). شرح الإمام بأحاديث الأحكام. بيروت: دار النوادر، ط ٢.
- ابن عاشور، محمد الطاهر. (١٩٨٤م). التحرير والتنوير. تونس: الدار التونسية للنشر.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (٢٠٠٠م). الاستذكار. بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن قدامة، أحمد بن محمد. (٢٠٠٩م). المغني. لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية.
- أبو الحواري، محمد. (١٩٨٥م). جامع أبي الحواري. سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث. (١٤٠٨هـ). المراسيل. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- أبو غانم، بشر بن غانم. (٢٠٠٧م). المدونة الكبرى. سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة.
- الأرموي، محمد بن عبد الرحيم. (١٩٩٦م). نهاية الوصول في دراية الأصول. مكة المكرمة: المكتبة التجارية.
- أطفيش، محمد بن يوسف. (١٩٨٥م). شرح كتاب النيل. جدة: مكتبة الإرشاد.
- الباقلاني، محمد بن الطيب. (١٩٩٨م). التقريب والإرشاد. لبنان: مؤسسة الرسالة.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (٢٠٠١م). الجامع المسند الصحيح. لبنان: دار طوق النجاة.
- الترمذي، محمد بن عيسى. (١٩٧٥م). سنن الترمذي. مصر: شركة ومطبعة مصطفى الباجي.
- تيسير، كامل إبراهيم (٢٠٢٢). استنباط معنى يعود على النص بالإبطال دراسة أصولية نقدية، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، ١٨(٤)، ٢٩٩-٣٢٨.
- الجندي، خليل بن إسحاق. (٢٠٠٨م). التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب. مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (٢٠٠٧م). نهاية المطلب في دراية المذهب. دار المنهاج.
- الخصري، إبراهيم بن قيس. (٢٠١١م). مختصر الخصال. سلطنة عمان: مكتبة مسقط.
- الخرشي، أبو عبد الله محمد. (١٣١٧هـ). شرح الخرشي على مختصر خليل. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ط ٢.
- الخطابي، حمد بن محمد. (١٩٨٨م). أعلام الحديث شرح صحيح البخاري. السعودية: جامعة أم القرى.
- الرجراجي. (٢٠٠٧م). مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة. دار ابن حزم.
- الزركشي، محمد بن عبد الله. (١٩٩٤م). البحر المحيط في أصول الفقه. دار الكنتي.
- السالمي عبد الله بن حميد. (٢٠١٨م). جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام. سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.
- السالمي، عبد الله بن حميد. (٢٠٠٨م). معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال. سلطنة عمان، بديّة: مكتبة الإمام السالمي.
- السالمي، عبد الله بن حميد. (٢٠١٠م). طلعة الشمس. سلطنة عمان، بديّة: مكتبة الإمام السالمي.

- السالمي، عبد الله بن حميد. (٢٠١٤م). شمس الأصول. سلطنة عمان: منشورات بصيرة، ط ٢.
- السرخسي، محمد بن أحمد. (د.ت). المبسوط. مصر: مطبعة السعادة.
- السعدي، جميل بن خميس. (١٩٩٨م). قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة. سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة.
- السمعاني، منصور بن محمد. (١٩٩٩م). فواضع الأدلة في الأصول. لبنان: دار الكتب العلمية.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (٢٠١٠م). الموافقات في أصول الشريعة. لبنان: دار المعرفة، ط ٧.
- الشافعي، محمد بن إدريس. (١٩٨٣م). الأم. بيروت: دار الفكر، ط ٢.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي. (د.ت). المهذب في فقه الإمام الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي. (١٩٨٧م). شرح مختصر الروضة. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- عبد الوهاب بن علي. (٢٠٠٩م). عيون المسائل. لبنان: دار ابن حزم.
- عمارة، محمد. (١٩٩٩م). الغناء والموسيقى حلال أم حرام. مصر: نَهضة مصر للطباعة والنشر.
- العمراني، يحيى بن أبي الخير. (٢٠٠٠م). البيان في مذهب الإمام الشافعي. جدة: دار المنهاج.
- عيشوش، مصطفى. (٢٠٢١). عود العلة على النص بالإبطال أو التعميم أو التخصيص وأثره في الفهم المقاصدي لللسنة النبوية قراءة في ضوء تطبيقات العلامة ابن دقيق العيد. مجلة المعيار، ٢٥(٥)، ٣١٣-٣٢٩.
- الغزالي، محمد بن أحمد. (١٩٩٣م). المستصفى في علم الأصول. لبنان: دار الكتب العلمية.
- الغزالي، محمد بن محمد. (١٩٧١م). شفاء الغليل في بيان الشبه والنخيل ومسالك التعليل. بغداد: مطبعة الإرشاد.
- الغزالي، محمد بن محمد. (د.ت). إحياء علوم الدين. بيروت: دار المعرفة.
- الفراهيدي، الربيع بن حبيب. (١٩٩٤م). الجامع الصحيح. سلطنة عمان: مكتبة مسقط.
- القدوري، أحمد بن محمد. (٢٠٠٦م). التجريد. القاهرة: دار السلام، ط ٢.
- القرطبي، أحمد بن عمر. (١٩٩٦م). المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. دمشق: دار ابن كثير.
- الكندي، محمد بن إبراهيم. (١٩٨٨م). بيان الشرع. سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة.
- المازري، محمد بن علي. (١٩٩٨م). المعلم بفوائد مسلم. تونس: الدار التونسية، ط ٢.
- المازري، محمد بن علي. (٢٠٠١م). إيضاح المحصول من برهان الأصول. تونس: دار الغرب الإسلامي.
- الماوردي، علي بن محمد. (١٩٩٩م). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية.
- مرجعي، أمل سمير. (٢٠٢١). حكم تخصيص العام بقياس العلة وأثره الفقهي. مجلة الصراط، ٢٣(١)، ٣١٥-٣٤٤.
- المروودي، الحسين بن محمد. (د.ت). التعليقة للقاضي حسين. مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى.
- الموصللي، عبد الله بن محمود. (١٩٧٣م). الاختيار لتعليل المختار. القاهرة: مطبعة الحلبي.

موقع دار الإفتاء المصرية. فتوى لمفتي الديار المصرية شوقي علام (رقم ٤٠٠٩). <https://www.dar-ifta.org/ar/fatawa/13710> (زيارة بتاريخ ٢٨/١١/٢٠٢٣).

النووي، يحيى بن شرف. (١٣٩٢هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٢.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. (١٩٥٥م). المسند الصحيح. لبنان: دار إحياء التراث العربي.

REFERENCES

- 'Abd al-Wahhab, A. (2009). *Uyun al-Masa'il*. Lubnan: Dar Ibn Hazm.
- 'Amarah, M. (1999). *Al-Ghina wa al-Musiqiyy Halal am Haram*. Misr: Nahdah Misr li al-Tiba'ah wa al-Nashr.
- 'Uyush, M. (2021). 'Awd al-'Illah 'ala al-Nass bi al-Ibtal al-Ta'mim al-Takhsis wa Atharihi fi al-Fahm al-Maqasidiyy li al-Sunnah al-Nabawiyyah Qira'ah fi Daw' Tatbiqat al-'Alamah Ibn Daqiq al-'Aid. *Majallah al-Mi'yar*, 25(5), 313-329..
- Abu al-Hawariyy, A. (1985). *Jami' Abi al-Hawariyy*. Sultanah 'Amman: Wizarah al-Turath al-Qawmiyy wa al-Thaqafah.
- Abu Dawud, S. A. (1408H). *al-Marasil*. Bayrut: Mu'assasah al-Risalah.
- Abu Ghanim, B. G. (2007). *Al-Mudawanah al-Kubra*. Sultanah 'Amman: Wizarah al-Turath wa al-Thaqafah.
- al-'Umraniyy, Y. A. K. (2000). *Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'iyy*. Jeddah: Dar al-Minhaj.
- al-Armawiy, M. A. R., (1996). *Nihayah al-Wusul fi Dirayah al-Usul*. Makkah: al-Maktabah al-Tijariyyah
- al-Baqillaniyy, M. T. (1998). *Al-Taqrif wa al-Irshad*. Lubnan: Mu'assasah al-Risalah.
- al-Bukhariyy, M. I. (2001). *Al-Jami' al-Musnad al-Sahih*. Lubnan: Dar Tawq Najah.
- al-Farahidiyy, R. H. (1994). *Al-Jami' al-Sahih*. Sultanah 'Amman: Maktabah Musqat.
- al-Ghazaliyy, M. A. (1993). *Al-Mustasfa fi 'Ilm al-Usul*. Lubnan: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- al-Ghazaliyy, M. M. (1971). *Shifa' al-Ghalil fi Bayan al-Shibih wa al-Nakhir wa Masalik al-Ta'lil*. Baghdad: Matba'ah al-Irshad.
- al-Ghazaliyy, M. M. (n.d). *Ihya' Ulum al-Din*. Bayrut: Dar al-Ma'rifah.
- al-Hadramiyy, I. Q. (2011). *Mukhtasaar al-Khasal*. Sultanah 'Amman: Maktabah Musqat.
- al-Jundiyy, K. I. (2008). *Al-Tawdih fi Sharh al-Mukhtasar al-Far'iyy li Ibn al-Hajib*. Markaz Najibaway li al-Makhtutat wa Khidmah al-Turath.
- al-Jurajiy. (2007). *Manahij al-Tahsil wa Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawanah*. Dar Ibn Hazm.
- al-Juwayniyy, 'A. M. A. (2007). *Nihayah al-Matlab fi Dirayah al-Madhhab*. Dar al-Minhaj.
- al-Kharshiy, A. A. M. (1317H). *Sharh al-Kharshiy 'ala Mukhtasar Khalil*. Misr: Matba'ah al-Kubra al-Amiriyyah.
- al-Khatabiyy, H. M. (1988). *I'lam al-Hadith Sharh Sahih al-Bukhariyy*. Sau'diyyah: Jami'ah Umm al-Qura.
- al-Kindiyy, M. I. (1988). *Bayan al-Shar'*. Sultanah 'Amman: Wizarah al-Turath wa al-Qawmiyy wa al-Thaqafah.
- al-Maduriyy, 'A. M. (1999). *Al-Hawiyy al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafi'iyy*. Bayrut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- al-Marwadhiyy, H. M. (n.d). *al-Ta'liqah li al-Qadiyy Husayn*. Makkah: Maktabah Nizar Mustafa.
- al-Mazriyy, M. A. (1998). *Al-Mu'allim bi Fawa'id Muslim*. Tunis: Dar Tunisiyyah, T2.
- al-Mazriyy, M. A. (2001). *Idah al-Mahsul Min Burhan al-Usul*. Tunis: Dar al-Gharb al-Islamiyy.
- al-Muwasiyy, A. M. (1973). *Al-Ikhtiyar li Ta'lil al-Mukhtar*. Qahirah: Maktabah al-Halabiyy.
- al-Nawawiy, Y. S. (1392H). *Manhaj Sharh Sahih Muslim bin al-Hajaj*. Bayrut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabiyy, T2.
- al-Naysaburiyy, M. H. (1955). *Al-Musnad al-Sahih*. Lubnan: Dar Ihya al-Turath al-'Arabiyy.

- al-Qaduriyy, A. M. (2006). *al-Tajrid*. Qahirah: Dar al-Salam, T2.
- al-Qurtubiyy, A. U. (1996). *Al-Mufham Lamma Ashkal Min Talkhis Kitab Muslim*. Dimashq: Dar Ibn Kathir.
- al-Sa'diyy J. K. (1998). *Qamus al-Shari'ah al-Hawiyy Turuquha al-Wasi'ah*. Sultanah 'Amman: Wizarah al-Turath al-Qawmiyy wa al-Thaqafah.
- al-Salimiyy, 'A. H. (2008). *Ma'arij al-Amal 'ala Madarij al-Kamal Bi Nazm Mukhtasar al-Khisal*. Sultanah 'Amman, Badiyah: Maktabah al-Imam al-Salimiyy.
- al-Salimiyy, 'A. H. (2010). *Tal'ah al-Shams*. . Sultanah 'Amman, Badiyah: Maktabah al-Imam al-Salimiyy.
- al-Salimiyy, 'A. H. (2014). *Shams al-Usul*. Sultanah 'Amman: Manshurat Basirah, T2.
- al-Salimiyy, A. H. (2018). *Jawhar al-Nizam fi 'Ilmiyy al-Adyan wa al-Ahkam*. Sultanah 'Amman: Wizarah al-Awqaf wa al-Shu'un al-Diniyyah.
- al-Sam'aniyy, M. A. (1999). *Qawati' al-Adillah fi al-Usul*. Lubnan: Dar al-Kutub 'Ilmiyyah.
- al-Sarkhasiyy, M. A. (n.d). *al-Mabsut*. Misr: Matba'ah al-Sa'adah.
- al-Shafi'iyy, M. I. (1983). *Al-Umm*. Bayrut: Dar al-Fikr, T2.
- al-Shatibiyy, I. M. (2010). *Al-Muwafaqat fi Usul al-Shari'ah*. Lubnan: Dar al-Ma'rifah, T7.
- al-Shiraziyy, I. A. (n.d). *al-Madhhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'iyy*. Bayrut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- al-Tirmidhiyy, M. I. (1975). *Sunan al-Tirmidhiyy*. Misr: Shirkah wa Matba'ah Mustafa al-Bajiy.
- al-Tufiyy, S. A. Q. (1987). *Sharh Mukhtasar al-Rawdah*. Mu'assasah al-Risalah.
- al-Zarkashiyy, M. A. (1994). *Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh*. Dar al-Kutubiyy.
- Atfish, M. Y. (1985). *Sharh Kitab al-Nayl*. Jeddah: Maktabah al-Irshad.
- Ibn 'Abd al-Barr, Y. A. (2000). *Al-Istidhkar*. Bayrut: Dar Kutub 'Ilmiyyah.
- Ibn 'Ashur, M. T. (1984). *Al-Tahrir wa al-Tanwir*. Tunis: Dar Tunisiyyah li al-Nashr.
- Ibn Daqiq al-'Aid, M. A., (2009). *Sharh al-Ilmam bi Ahadith al-Ahkam*. Bayrut: Dar al-Nawadir, T2.
- Ibn Hajar, A. A. (1909) *Fath al-Bariyy Sharh Sahih al-Bukhariyy*. Lubnan: Dar al-Ma'rifah.
- Ibn Hazm, A. A. (2003). *Al-Mahalliyy bi al-Athar*. Bayrut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Ibn Qudamah, A. M. (2009). *Al-Mughniyy*. Lubnan: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Mawqi' Dar al-Ifta' al-Misriyyah. Fatwa li Muftiyy al-Diyar al-Misriyyah Shawqiyy 'Ullam (Raqm 4009). <https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/13710> (accessed on 28/11/2023)
- Murjiyy, A. S. (2021). Hukm Takhsis al-'Am Bi Qiyas al-'illah wa Atharihi al-Fiqhiyy. *Majallah al-Sirat*, 23(1), 315-344.
- Taysir, K. I. (2022). Istinbat Ma'na Ya'ud 'ala al-Nass bi al-Ibtal Dirasah Usuliyyah Naqdiyyah. *Majallah al-Urduniyyah li al-Dirasat al-Islamiyyah*, 18(4), 299-328.

إنكار

الآراء الواردة في هذه المقالة هي آراء المؤلف. القناطر: مجلة الدراسات الإسلامية العالمية لن تكون مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية أخرى بسبب استخدام مضمون هذه المقالة.